

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بصفته الوثيقة E/CN.6/2010/1/Add.1.



- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، انتخبت لجنة وضع المرأة في الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالتركية، آرمن مارتيروسيان (أرمينيا) رئيساً وليسا صو (السنغال) وروبرتو ستوراتيشي (إيطاليا) وتاكاشي آشيكي (اليابان) نواباً لرئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين. وفي الجلسة الثانية من الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإثر استقالة آرمن مارتيروسيان، انتخبت اللجنة، بالتركية، غارين نازاريان (أرمينيا) رئيساً للجنة لما تبقى من الدورة الرابعة والخمسين وللدورة الخامسة والخمسين. وانتخبت اللجنة أيضاً خوليو بيرالتا (باراغواي) نائباً لرئيس اللجنة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين^(١).

وستعين اللجنة ثلاثة مرشحين لملاء الشواغر المتبقية في عضوية الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٢/٢٠٠٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والخمسين للجنة وفقاً لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩، وقرار اللجنة ١/٥٣. وعليه، فقد عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى مشاورات غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في اللجنة بشأن طرائق الاستعراض، بغية الاتفاق على شكلها ونتائجها.

(١) ترد قائمة أعضاء اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في مرفق هذه الوثيقة.

وعلى غرار ما جرت عليه العادة، ستقتصر مدة البيانات التي يلقيها ممثلو وفود أعضاء اللجنة ومراقبيها خلال المناقشات العامة على خمس دقائق، ومدة البيانات الملقاة باسم مجموعات الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة وحلقات النقاش المتخصصة بصورة تراعي التوازن الجغرافي.

وقد قررت الجمعية العامة في مقررها ٥٣٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

اجتماعات المائة المستديرة الرفيعة المستوى

قررت اللجنة في مقررها ١٠١/٤٦ البدء، اعتباراً من دورتها السابعة والأربعين، في تطبيق خيار اجتماعات المائة المستديرة الرفيعة المستوى وخولت المكتب أمر البت، بعد التشاور مع جميع أعضاء اللجنة المهتمين، عن طريق المجموعات الإقليمية، في عدد مثل هذه الاجتماعات وتوقيت عقدها ومواضيعها.

وقرر كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائة المستديرة الرفيعة المستوى في الدورة الرابعة والخمسين على الآثار المترتبة على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

الوثائق

مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل مناقشة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.6/2010/3)

الموضوع ذو الأولوية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٩، على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. وعليه، ستستعرض اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.6/2010/2)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ إلى مكتب لجنة وضع المرأة أن يحدد قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة كي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، حيثما يستلزم الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني. وفي ضوء استعراض اللجنة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومساهماتها في تشكيل المنظور الجنساني من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية، لم يقع الاختيار على أية قضية ناشئة للنظر فيها.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٤/٢٠٠٩ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، إلى اللجنة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بشأنها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة، ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا

أعربت اللجنة في قرارها ١/٥٢ عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار شاملا التوصيات ذات الصلة، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية في الحسبان.

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأثني

طلبت اللجنة في قرارها ٢/٥٢ إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتاة.

خطة العمل المشتركة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

وفقاً لقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦٠، سيكون معروضا على لجنة وضع المرأة تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إقامة صندوق استثماني دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة وإلى لجنة حقوق الإنسان (سابقاً).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها. وسيكون تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(٢) معروضا على اللجنة. وسيكون معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تحيل نتائج دورتي اللجنة الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

مسائل برنامجية

معروض على لجنة وضع المرأة مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ يشمل الجزء الأول: موجز الخطة، والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين للنظر فيها. واللجنة مدعوة لاستعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستقدم الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخمسين. وستحال توصياتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2010/4)
تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا (E/CN.6/2010/5)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/CN.6/2010/6)
 تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق
 الإنسان (A/HRC/13/17-E/CN.6/2010/7)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي
 يضطلع بها الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2010/8)
 مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: البرنامج
 الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (E/CN.6/2010/CRP.1)

وثائق للعلم

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة
 المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2010/CRP.2)
 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين
 والثالثة والأربعين (A/64/38)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تقوم لجنة
 وضع المرأة بموجبها بتلقي الرسائل المتعلقة بوضع المرأة والنظر فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء
 (د-١١)، عدّل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل
 دورة من دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً
 بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢٧/١٩٨٣، ولاية اللجنة في النظر في الرسائل
 السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك
 الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣ أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى
 المجلس فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد
 المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

وفي المقرر ٢٣٥/٢٠٠٢، ولجعل الإجراءات المتعلقة بالرسائل، التي تتبعها لجنة وضع
 المرأة أكثر فعالية وكفاءة، قرر المجلس:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من إقرار اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام:

'١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

'٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٦/٢٠٠٩، سعياً منه لجعل آلية الرسائل التابعة للجنة وضع المرأة أكثر فعالية وكفاءة، أنه ينبغي للجنة أن تقوم، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

وعينت اللجنة في الجلسة ١٧ من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، كوه سانغ - ووك (جمهورية كوريا) وكادرا أحمد حسن (جيبوتي) في عضوية الفريق العامل للدورة الرابعة والخمسين للجنة. وأرجئ تعيين أعضاء الفريق العامل الثلاثة المتبقين إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، على أساس التفاهم بأنه سيُسمح للمرشحين، بعد تعيينهم من قبل مجموعاتهم الإقليمية المعنية، بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة
(E/CN.6/2010/SW/COMM.LIST/44/R and Add. 1)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

سيكون معروفاً على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة توصيات المجلس المتعلقة بالسياسات العامة.

الوثائق

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2010/9)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠١٠)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
أذربيجان	٢٠١١
أرمينيا	٢٠١١
إريتريا	٢٠١٢
إسبانيا	٢٠١١
إسرائيل	٢٠١٣
إكوادور	٢٠١٠
ألمانيا	٢٠١٣
الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٠
إندونيسيا	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
إيطاليا	٢٠١٣
باراغواي	٢٠١١
باكستان	٢٠١١
البرازيل	٢٠١٠
بلجيكا	٢٠١١
بيلاروس	٢٠١٣
تركيا	٢٠١١
توغو	٢٠١٠
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٠
جيبوتي	٢٠١٠
رواندا	٢٠١٣
زامبيا	٢٠١٠
السنغال	٢٠١٢

تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام	الأعضاء
٢٠١٢	السويد
٢٠١٢	الصين
٢٠١٣	العراق
٢٠١١	غابون
٢٠١٣	غينيا
٢٠١٠	الكاميرون
٢٠١١	كمبوديا
٢٠١٢	كوبا
٢٠١٣	كولومبيا
٢٠١٠	ليسوتو
٢٠١٠	ماليزيا
٢٠١٠	المكسيك
٢٠١٣	موريتانيا
٢٠١١	ناميبيا
٢٠١١	النيجر
٢٠١٣	نيكاراغوا
٢٠١٢	هايتي
٢٠١٢	الهند
٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٣	اليابان